سلسلة زكاة المال

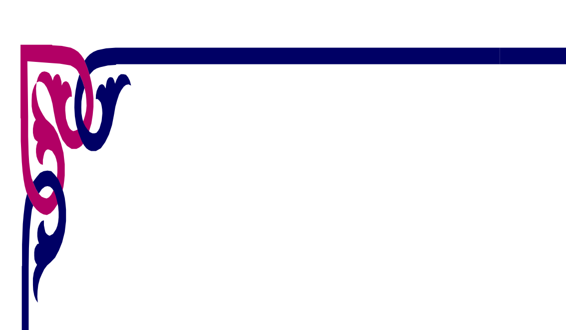
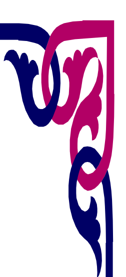
دليل حساب
زكاة المهن الطبية
[العيادات ـ المستشفيات ـ الصيدليات]

إعـــداد
دكتور / حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر
عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية



بسم اللّه الرحمن الرحيم

[و إذا مرضت فهو يشفين]

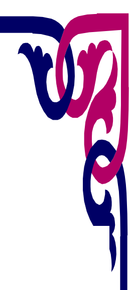



يقول رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم :

[لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء

برأ بإذن اللّه عز وجل] (رواه مسلم)



قال الله تبارك وتعالى :

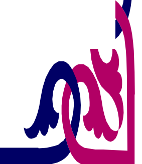
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

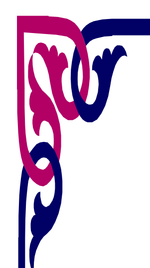
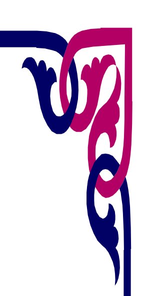
[التوبة : ١٠٣]

قال رسول الله ﷺ: لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

((فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترُد على فقرائهم))

[رواه البخارى ومسلم]



التعريف بالكتاب

اسم الكتاب : دليل حساب زكاة المهن الطبية .

اسم المؤلف : دكتور حسين حسين شحاتة .

رقم الطبعة : الأولى .

تاريخ الإصدار : ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

حقوق الطبع : محفوظة للمؤلف .

الناشر : المؤلف .

التوزيع : – نقابة أطباء مصر

ـ مكتبة المؤلف : ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥

ـ المكتبات الإسلامية الأخرى .



تقديم عام

الزكاة فريضة من الله ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة مالية ، وشكر لله سبحانه وتعالى على رزقه ، كما أنها تدرب النفس البشرية على الإخلاص والأمانة والصدق والجود ، وتطهرها من الشح والبخل والحقد وعبادة المال ، بالإضافة إلى ذلك فإنها تحقق التضامن والأمن والتكافل الاجتماعى بين المسلمين ، وأحد وسائل التنمية الاقتصادية وتمويل الجهاد فى سبيل الله لجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين السفلى .

والزكاة فرض على كل مسلم متى توافر فى ماله الشروط التى وضعها الفقهاء ، وتُحسب على المال الطيب الحلال أياً كان مصدر الحصول عليه أو كسبه ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: من الآية٢٦٧] ويُفهم من هذه الآية أن الزكاة المفروضة على الكسب الطيب ومما يُخرج من الأرض ويدخل فى نطاق ذلك كسب الطبيب من وظيفته أو من عيادته أو من مركزه الطبى أو من مستشفاه كما تخضع الصيدلية المقامة فى المستشفى أو خارجها للزكاة .

ويحتاج الطبيب المسلم سواء أكان فرداً أو شريكاً فى عيادة أو مساهماً فى مستشفى إلى دليل يساعده فى معرفة الأموال الخاضعة للزكاة ، والأموال غير الخاضعة لها ، وكذلك ما هى الديون الواجبة الخصم منها حتى يصل إلى المال الصافى الواجب فيه الزكاة ، كما أنه فى حاجة إلى معرفة متى تُحسب الزكاة ؟ ومتى تُؤدَى ؟ ولمن تُعطى ؟ وهذه التساؤلات وغيرها ستكون موضوع هذا الدليل .

ولقد خُطط هذا الدليل بحيث يحتوى على الأحكام الأساسية لزكاة المال وأُسس حسابها بصفة عامة ، ثم عرض نماذج لحساب الزكاة للأنشطة الطبية المختلفة وبصفة خاصة فى الحالات الآتية :

- حالة حساب الزكاة على راتب الطبيب من وظيفته إذا كان موظفاً .
- حالة حساب الزكاة على إيرادات العيادات والمراكز الطبية .
- حالة حساب الزكاة على المستشفيات .
- حالة حساب زكاة الصيدلية .
- متى تُسدد الزكاة ؟ ولمن ؟ .
- تساؤلات معاصرة حول زكاة المهن الطبية والإجابة عليها .

ولقد راعيت فى إعداد هذا الدليل الواقعية والتبسيط والمعاصرة كما اعتمدت على القرارات والفتاوى والتفسيرات الصادرة عن مجامع الفقه العالمية ، وكذلك على الفتاوى والتوصيات الصادرة عن ندوات ومؤتمرات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

ونأمل أن يكون هذا الدليل نافعاً للمسلمين بصفة عامة ولإخواننا الأطباء والصيادلة بصفة خاصة ، وأن يكون باعثاً وحافزاً ومعاوناً لهم لحساب زكاة أموالهم لتطهير القلوب ولإصلاح النفوس ولتحقيق النماء فى المال ولتقوية روابط الود والأخوة بين الأغنياء والفقراء

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

القاهرة : ١٤٢٦ هجرية /٢٠٠٥ ميلادية

المؤلف

دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

الفصل الأول
الأحكام العامة لزكاة المال

لقد تضمنت كتب فقه الزكاة الأحكام العامة لها والتى يجب على كل مسلم أن يفهمها ، وتتلخص فى الآتى [1] :

(١) . الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى ، من أداها مؤتجراً فله أجره ، ومن جحدها وأنكرها فقد كفر لأنه أنكر فريضة من الدين ، ومن منعها تؤخذ منه وشطر ماله عقاباً له ، فلا تحايل ولا تهرُب من الزكاة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٠٣]

(٢) . تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، وعمود من أعمدة الدين الإسلامى التى لا يُقام إلا بها ، وشرط من شروط الأخوة فى الدين ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة :١١] ، ولقد قال رسول الله ﷺ لسيدنا معاذ بن جبل ﷺ حين أرسله إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام « **فأخبرهم بأن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم** » [**رواه البخارى ومسلم**]

(٣) . الزكاة عبادة مالية وعمود من أعمدة النظام المالى والاقتصادى الإسلامى ، وتقع على المال متى توافرت فيه شروط الخضوع ، كما أن للزكاة نية لأنها عبادة لله وكل عبادة لها نية .

(٤) . الزكاة حق معلوم فرضه الله فى مال الأغنياء للفقراء ، وحددت السُنة النبوية الشريفة مقداره حسب نوع المال ، بذلك فهى ليست هبة أو تبرعاً أو منَّة من الغنى على الفقير ، ودليل ذلك قول الله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [المعارج: ٢٤ ، ٢٥]

---

١. مزيد من التفصيل يُرجع إلى كتاب **[فقه الزكاة]** للدكتور يوسف القرضاوى ، وكتاب **[التطبيق المعاصر للزكاة]** للدكتور حسين شحاتة .

(٥) . تُفرض الزكاة على مال معلوم محدد يجب أن تتوافر فيه شروط معينة وضعها الفقهاء سوف نتناولها تفصيلاً فيما بعد .

(٦) . تُدفع الزكاة كل سنة (حول) ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تُدفع وقت الحصاد ، والركاز حيث تُدفع الزكاة وقت الحصول عليه ، ويعنى هذا أنه يجب على المُزكى أن يحدد ميعاداً سنوياً تُحسب فيه الزكاة ، وتُؤَدى إلى مستحقيها .

(٧) . للزكاة مصارف محددة من قبل الله سبحانه وتعالى وردت فى الآية الكريمة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ **[التوبة:٦٠]** .

(٨) . لا ازدواج فى الزكاة بمعنى أنه لا تُدفع الزكاة مرتين فى نفس السنة على نفس المال ، كما لا يخضع نفس المال لزكاتين فى آن واحد ، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ : **« لا ثِنَيةَ فى الزكاة »** .

(٩) . لا تقادم فى الزكاة كما أنها لا تسقط بموت صاحب المال قبل أن يؤديها الورثة قبل توزيع التركة لأنها حق الله ولها الأولوية فى السداد على سائر الحقوق وينطبق عليها قول الله ﷻ : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ [النساء: **من الآية١٢]**

(١٠) . الزكاة من مسئولية ولى الأمر تحصيلاً وصرفاً وإن لم يقم بها فلا تسقط ويؤديها الأفراد ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [الحج:٤١] .

(١١) . الزكاة طُهرة للنفس والمجتمع والمال ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة:١٠٣] ، ولذلك يجب أن يكون مال الزكاة حلالاً طيباً .

(١٢) . ليس على الأموال المرصودة للأعمال الخيرية والاجتماعية زكاة لأن مجالات إنفاقها هى نفس مصارف الزكاة

(١٣) . يجوز للجمعيات الخيرية والاجتماعية وما فى حكمها القيام بتجميع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية بضوابط شرعية ورقابة شعبية وحكومية .

(١٤) . لا تغنى الضريبة عن الزكاة ، فلكل منهما أسس وقواعد معينة .

(١٥) . يجوز فرض ضريبة إذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفى ولكن بضوابط شرعية معينة .

(١٦) . تُخصم الضريبة المدفوعة فعلاً من المال الخاضع للزكاة باعتبارها من النفقات الواجبة الخصم .

الفصل الثانى

أساسيات حساب زكاة المال

يتم حساب زكاة المال بصفة عامة وفقاً لمجموعة من الأسس والأحكام والقواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، بعضها يتعلق بالشروط الواجب توافرها فى المال الذى يخضع للزكاة ، وبعضها يتعلق بكيفية الحساب وبعضها يتعلق بخطوات الحساب ، نوجز هذا كله فى الصفحات التالية [1] :

♦ .الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة :

١. أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمزكى ولديه القدرة على التصرف فيه تصرفاً تاماً دون قيود أو استحقاقات للغير .

٢ـ أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديراً ، ويقصد بالنماء الزيادة بالتجارة أو العمل أو التوالد والتناسل ، ويُقصد بتقديراً بأنه لو أُتيحت فرص النماء لنما مثل المال المكنوز غير المستثمر فإنه يزكى .

٣ـ أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية وما فى حكمها مثل المأكل والمشرب والمسكن والعلاج والتعليم ونحو ذلك من النفقات التى تتغير من زمان إلى زمان .

٤. أن يكون المال خالياً من الدين فيجب أن تُخصم الديون المستحقة الحالة على المزكى من المال ويزكى ما بقى إن وصل النصاب .

٥ـ أن يصل المال الصافى (وعاء الزكاة) النصاب وهو مقدار معين ومحدد شرعاً ولكل نوع من أنواع المال نصاباً معيناً وارد تفصيلاً فى كتب فقه الزكاة[2] .

---

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى

د. حسين حسين شحاتة ، [**التطبيق المعاصر للزكاة**] ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٢م .

د. حسين حسين شحاتة ، **كيف تحسب زكاة مالك**] ، دار المنار الحديثة ، ٢٠٠٣م .

(١) لمزيد من التفاصيل يُرجع إلى المراجع السابقة .

٦. أن يحول على المال الخاضع للزكاة حولاً كاملاً ، ويجب على كل مسلم أن يحدد لنفسه وقتاً فى السنة يحسب فيه الزكاة ويؤديها ، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تُؤدى عند الحصاد مباشرةً ، وزكاة الركاز حيث تُؤدى وقت العثور على الكنز ، بدأ الحول من وقت وصول المال النصاب .

٧ـ أن يكون المال الخاضع للزكاة حلالاً طيباً ، لأن المال الحرام لا يتوافر فيه شرط الملكية بل يجب أن يُرد إلى صاحبه ، كما أن المال الخبيث لا يتملك بل يجب التخلص منه ، وأصل ذلك قول الرسول ﷺ : ﴿ **إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ولا تُقبل صدقة من غلول** ﴾ [**رواه مسلم والبخارى**].

♦ـ أنواع الأموال الخاضعة للزكاة :

من أهم أنواع الأموال الخاضعة للزكاة ما يلى :

- الأموال النقدية وما فى حكمها ، وكذلك الاستثمارات المالية .
- الأموال المعدة للتجارة والصناعة .
- الأنعام والمشروعات الحيوانية .
- الزروع والثمار والمشروعات الزراعية .
- الاستثمارات العقارية وما فى حكمها .
- إيراد المستغلات مثل المستشفيات والفنادق وتأجير الأصول .
- كسب المهن الحرفية والمهنية والرواتب .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام والقواعد التى تتبع لحساب الزكاة على كل نوع من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة .

♦ـ أمثلة من الأموال غير الخاضعة للزكاة :

من أمثلة الأموال غير الخاضعة للزكاة ما يلى :

- الأشياء والأصول الثابتة المقتناة للاستخدام مثل دور السكن والأثاث والثياب والآلات والمعدات والسيارات والأدوات فى المصانع والورش والمزارع ومراكز الخدمات والآلات والمعدات والأجهزة الطبية الاستخدام ... كل هذا لا يخضع للزكاة .
- الأموال المملوكة للغير للزكاة مثل : ديون مستحقة للغير ، أمانات للغير ، ودائع للغير وما فى حكم ذلك ، لا تخضع للزكاة .
- الأموال لدى الغير (المدينون والعملاء) والتى لا يُرجى تحصيلها لا تخضع للزكاة ، ولكن تزكى عند تحصيلها لعام واحد حسب الأرجح من آراء الفقهاء .
- الأموال المرصدة لأعمال الخير مثل : أموال الجمعيات الخيرية والوقف الخيرى والمساجد ودور اليتامى والملاجئ .
- الأموال المحجوز عليها أو المقيدة ، ولا يمكن للمالك التصرف فيها لسبب من الأسباب مثل : مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه ، وكذلك الأموال لدى البنوك المحجوز عليها ، وأى مال يصعب التصرف فيه بنقل الملكية .
- المال الضمار المفقود عن صاحبه ولا يعرف مكانه ، لصعوبة التصرف فيه لأنه غائب .
- الحلى للزينة فى حدود المعتاد لأنه مخصص للحاجات الأصلية للمرأة وهى الزينة ، ويختلف المعتاد من أسرة إلى أسرة حسب الوضع الاجتماعى .
- العقارات (الأراضى والمبانى) بنية استخدامها للسكن ولمن يعول ، وعندما تتحول النية إلى التجارة أو البيع فإنها تزكى لسنة واحدة ، وإن تحولت النية للتأجير ، فإن صافى القيمة الايجارية هلى التى تخضع وفق لأحكام زكاة المستغلات .
- الكتب والمراجع ونحوها من المستلزمات التعليمية والخدمية لأنها من الحاجيات الأصلية للإنسان .
- مستلزمات أداء المهنة والحرفة وما فى حكمها لا يخضع للزكاة .

♦ - خطوات حساب زكاة المال :

يتم حساب زكاة المال بصفة عامة على النحو التالى :

١. تحديد ميعاد حساب الزكاة ، ويجب على كل مسلم أن يحدد ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة حسب ظروفه سواء كان هذا الميعاد على الأساس الهجرى أو الميلادى .

٢. تحديد الأموال الخاضعة للزكاة التى تتوافر فيها شروط الخضوع السابق بيانها ، ويُطلق عليها (الأموال الزكوية) .

٣. تحديد الالتزامات المستحقة أو النفقات والمصاريف الواجبة الخصم حسب نوع الزكاة ، ويُطلق عليها (الالتزامات واجبة الخصم) .

٤. تحديد وعاء الزكاة ، يخصم بند (٣) من بند (٢)

وعاء الزكاة = (٢) الأموال الزكوية - (٣) الالتزامات الحالة المستحقة الأداء

أو **وعاء الزكاة = الإيرادات - النفقات والمصاريف** الواجبة الخصم .

٥. مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب حسب نوع الزكاة ، ولكل زكاة نِصاب ، فإن وصل الوعاء النصاب تُحسب الزكاة .

٦. تحديد نسبة (سعر) الزكاة ولكل نوع من أنواع الزكاة نسبة معينة .

٧. تُحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة

مقدار الزكاة = الوعاء × نسبة الزكاة

وسوف تُطبق الخطوات السابقة على زكاة المهن الطبية على النحو الوارد فى الصفحات التالية .

خريطة إجراءات حساب زكاة المال

نقطة البداية

↓

تحديد ميعاد الزكاة

تحديد وتقويم الأموال الزكوية

↓

تحديد وتقويم الديون المستحقة الحالة

↓

تحديد وعاء الزكاة بطرح (٣) من (٢)

↓

تحديد النصاب فى ضوء سعر جرام الذهب

↓

تحديد نسبة الزكاة

↓

حساب مقدار الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب

(٧)

الفصل الثالث

حساب الزكاة على رواتب الأطباء

♦.معنى زكاة رواتب الأطباء وما فى حكمها :

يعمل فريق من الأطباء فى المستشفيات ونحوها نظير الحصول على أجر أو مكافأة أو راتب أو نسبة من الإيراد ، فهذا الكسب يخضع للزكاة ، لأنه يدخل فى نطاق قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، ويُطلق عليها أحياناً زكاة الأعطيات .

♦ .أحكام حساب الزكاة على رواتب الأطباء :

تتمثل هذه الأحكام فى الآتى :

١ـ تحسب الزكاة فى نهاية السنة ، حيث يحدد الطبيب الموظف ميعاداً فى السنة لحساب الزكاة وأدائها .

٢. تحسب الزكاة على المدخر فعلاً فى نهاية الحول من الرواتب والمكافآت والبدلات ، ويتمثل هذا فى إجمالى ما حصل عليه الطبيب خلال العام من رواتب ومكافآت وحقه فى إيراد العيادات التى يعمل فيها مطروحاً منه نفقات الحاجات الأصلية والأقساط والديون المسددة فعلاً إن وجدت ، كما يُضاف إلى هذا المدخر أى أموال نقدية أخرى من مصادر أخرى .

٣. يقدر نصاب زكاة الرواتب بصفة عامة وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤ ، فلو فرض أن سعر الجرام ٨٠ جنيه ، يكون النصاب :

٨٥ جرام × ٨٠ جنيه = ٦٨٠٠ جنيه

٤. إذا وصل المدخر من الراتب وخلافه النصاب المحسوب تُحسب الزكاة بنسبة ٢,٥% هجرى و ٢,٥٧٥% ميلادى . أما إذا لم يصل النصاب فلا زكاة .

٥. حساب مقدار الزكاة = صافى المدخر فى نهاية الحول × نسبة الزكاة

♦ مثال عملى على حساب الزكاة على رواتب الأطباء

فلو فُرض أن إجمالى ما حصل عليه الطبيب خلال الحول مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه كراتب بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مكافآت وحوافز وبدلات مختلفة ، وكانت النفقات الفعلية خلال الحول على النحو التالى :

- نفقات المعيشة : ٨٠٠٠ جنيه .   - تسديد قسط سيارة: ٥٠٠٠ جنيه .
- شراء كمبيوتر : ٥٠٠٠ جنيه .   - مصروفات متنوعة : ٢٠٠٠ جنيه .

فيحسب صافى المدخر = الإيرادات ـ المصروفات والنفقات والتسديدات

صافى المدخر = (٢٥٠٠٠ + ٥٠٠٠) ـ (٨٠٠٠+٥٠٠٠ +٥٠٠٠+٢٠٠٠)

صافى المدخر = ١٠٠٠٠ جنيه = وعاء الزكاة

ويقارن وعاء الزكاة بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ ، فلو فرض أن سعر الجرام ٨٠ جنيه ، يكون النصاب = ٨٥ × ٨٠ = ٦٨٠٠ جنيه

يتبين مما سبق أن صافى المدخر (١٠٠٠٠جنيه) أكبر من النصاب (٦٨٠٠ جنيه) فتحسب الزكاة كما يلى :

الوعاء × نسبة الزكاة (١٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٥٠ جنيه)

ويمكن وضع كل ما سبق فى صورة قائمة على النحو المبين بالصفحة التالية :

نموذج قائمة حساب الزكاة
على راتب الطبيب
/ / هـ

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	إيضاحات
الإيرادات			
. إجمالى الراتب السنوى	٢٥٠٠٠		
. المكافآت والحوافز	٥٠٠٠		
إجمالى الإيرادات		٣٠٠٠٠	
يُطرح : لنفقات والمدفوعات			
. نفقات المعيشة	٨٠٠٠		
. قسط السيارة المسدد	٥٠٠٠		
. ثمن شراء كمبيوتر	٥٠٠٠		
. مصروفات متنوعة	٢٠٠٠		
إجمالى الواجب خصمه		٢٠٠٠٠	
صافى المدخر ويمثل وعاء الزكاة		١٠٠٠٠	

. مقدار النصاب (فرضاً ٨٥ جراماً × ٨٠ ج) = ٦٨٠٠ جنيه
. بالمقارنة نجد أن صافى المدخر أكبر من النصاب فتُحسب الزكاة كما يلى :
مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٥٠ جنيه

♦ .مثال عملى على حساب الزكاة على راتب الطبيب ومصادر إيراد أخرى

لو فُرض أن أحد الأطباء قد حصل على الإيرادات التالية خلال الحول :

. صافى الراتب السنوى : ٨٠٠٠٠ جنيه .
. مكافآت وحوافز : ٢٠٠٠٠ جنيه .
. نسبة من إيراد كشف فى عيادة : ٢٠٠٠٠ جنيه .
. عائد حلال من وديعة استثمارية : ٥٠٠٠ جنيه .
. جائزة نقدية من بحث طبى : ٥٠٠٠ جنيه .

وبلغت مصروفات وتسديدات خلال الحول كما يلى :

. نفقات المعيشة : ٣٥٠٠٠ جنيه

. شراء جهاز طبى : ٦٠٠٠٠ جنيه

. ضرائب مسددة : ٥٠٠٠ جنيه

. تبرع للمجاهدين فى فلسطين : ١٠٠٠٠ جنيه

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تُحسب الزكاة المستحقة عليه على النحو التالي:

قائمة حساب الزكاة
على إيرادات الطبيب النقدية
عن الحول المنتهى فى / /

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ملاحظات
الإيرادات			
ـ صافى الراتب السنوى	٨٠٠٠٠		
ـ المكافآت والحوافز	٢٠٠٠٠		
ـ حصته من إيرادات الكشف	٢٠٠٠٠		
ـ عائد الوديعة الاستثمارية	٥٠٠٠		
ـ جائزة نقدية	٢٥٠٠٠		
إجمالى الإيرادات		١٥٠٠٠٠	
يُطرح : النفقات والمدفوعات			
ـ نفقات المعيشة	٣٥٠٠٠		
ـ ثمن شراء جهاز طبى	٦٠٠٠٠		
ـ ضرائب مسددة	٥٠٠٠		
ـ تبرع للمجاهدين فى فلسطين	١٠٠٠٠		
إجمالى الخصومات		١١٠٠٠٠	
وعاء الزكاة		٤٠٠٠٠	

. مقدار النصاب فرضاً مبلغ ٦٨٠٠ جنيهاً

مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ٢,٥٧٥% = ١٠٣٠ جنيه

♦ . زكاة المال المستفاد

أحياناً يحصل الطبيب على ايراد نقدى عارض خلال الحول خلاف الرواتب والمكافآت ونحوها مثل : جائزة تقديرية ، أو ميراث نقدى ، أو بيع أملاك أو أصول ثابتة أو تحصيل دين من الغير ... هذه الإيرادات العرضية تخضع للزكاة حيث يتوافر فيها الشروط السابق بيانها .

وهناك عدة آراء لحساب الزكاة عليها ، منها :

١. تضاف إلى الأموال النقدية المدخرة وتحسب الزكاة على الجميع متى وصل النصاب .
٢. تزكى عند قبضها مباشرة بنسبة ٢,٥% إذا وصلت النصاب .
٣. لا تحسب عليها الزكاة إلا بعد مرور حول على قبضها إن بقى منها شيئاً ووصل النصاب .

ونحن نميل إلى الرأى الأول .

الفصل الرابع
حساب الزكاة على العيادات والمراكز الطبية

♦ - معنى زكاة العيادات والمراكز الطبية :

يباشر بعض الاطباء المهنة من خلال عيادة أو مركز طبى ، ويتحقق الايراد من خلال تفاعل الخبرات الطبية مع الأجهزة التى يستخدمها ، وهذا الإيراد يخضع للزكاة لأنه من الكسب الطيب الحلال والذى ينطبق عليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [البقرة:٢٦٧] .

ومن أمثلة الإيرادات التى يحصل عليها الطبيب من العيادة ما يلى :

. إيرادات الكشف

. إيرادات الاستشارات .

. إيرادات العمليات .

. إيرادات أخرى .

ويطبق على هذه الإيرادات أحكام زكاة المستغلات على النحو الوارد فى الصفحات التالية :

♦ - أحكام زكاة العيادات والمراكز الطبية :

تتمثل هذه الأحكام فى الآتى :

١. تتمثل الأموال الخاضعة فى إجمالى الإيرادات السنوية المحصلة فعلاً خلال السنة .
٢ـ يُطرحَ منها كافة التكاليف والمصروفات والتسديدات النقدية التى أُنفقت للحصول على تلك الإيرادات ، وكذلك الديون والأقساط المسددة فعلاً ، وكذلك نفقات المعيشة إن لم يكن هناك مصدراً آخراً لها .
٣. يضاف أى مال مستفاد حصل عليه من مصادر أخرى لم يخضع للزكاة .

٤. يكون وعاء الزكاة = الإيرادات . التكاليف والمصروفات والديون والنفقات المسددة فعلاً

٥ـ يقارن وعاء الزكاة بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

٦ـ نسبة زكاة العيادات والمراكز الطبية هو ٢,٥% هجرى أو ٢,٥٧٥% ميلادى قياساً على زكاة المستغلات حسب الرأى الأرجح .

ملاحظة :

. لا تخضع الأصول الثابتة والمهمات وما فى حكم ذلك للزكاة .

. تطبق الأحكام السابقة على العيادات ومراكز التحليل والأشعة وما فى حكم ذلك .

ويوجد بالصفحات التالية أمثلة عملية توضيحية على حساب الزكاة للإسترشاد بها فى التطبيق العملى

♦ ـ مثال عملى على حساب زكاة العيادات والمراكز الطبية (أفراد)

●. لو فُرض أن إيرادات عيادة طبية خلال السنة قد بلغت كما يلى :

. إيراد كشوف ١٥٠٠٠ جنيه .

. إيراد العمليات ٢٥٠٠٠ جنيه .

. إيراد الاستشارات الطبية ١٥٠٠٠ جنيه .

وبلغت التكاليف والمصروفات والتسديدات كما يلى :

. إيجار وأجور وكهرباء وتليفون ونحوه مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

. ثمن مستلزمات طبية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

. ضرائب ورسوم حكومية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

. اشتراك النقابة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

. سداد أقساط أجهزة مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه .

. ديون مسددة مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

. كما بلغت نفقات الحاجات الأصلية لصاحب العيادة مبلغ ٨٠٠٠ جنيه .

● **ـ معلومات اضافية :** بافتراض ان سعر جرام الذهب ٨٠ جنيه ، وأنه ليس عنده أى إيرادات أخرى ، وتحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على النحو المبين فى الصفحة التالية :

قائمة حساب الزكاة
على عيادة طبية
عن الحول المنتهى فى / / هـ

البيـــــــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ملاحظات
إيرادات العيادة خلال الحول			
ـ كشوف	١٦٠٠٠		
ـ عمليات	٢٥٠٠٠		
ـ استشارات	١٥٠٠٠		
إجمالى الإيرادات الخاضعة للزكاة		٥٦٠٠٠	
يخصم : التكاليف والمصروفات والتسديدات			
ـ مصروفات عمومية	١٠٠٠٠		
ـ مستلزمات طبية	٥٠٠٠		
ـ ضرائب ورسوم حكومية	٣٠٠٠		
ـ اشتراك النقابة	٢٠٠٠		
ـ سداد أقساط الأجهزة	١٥٠٠٠		
ـ سداد ديون	٥٠٠٠		
إجمالى الخصومات		٤٠٠٠٠	
صافى الإيرادات		١٦٠٠٠	
يخصم :			
نفقات الحاجات الأصلية		٨٠٠٠	
وعاء الزكاة		٨٠٠٠	

ـ مقدار النصاب
ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ـ فرضاً سعر الجرام ٨٠ جنيهاً يكون مقدار النصاب مبلغ ٦٨٠٠ جنيه) بالمقارنة نجد أن الوعاء أكبر من النصاب فتُحسب الزكاة :
ـ مقدار الزكاة = ٨٠٠٠ جنيه × ٢,٥% = ٢٠٠ جنيه

♦ـ مثال عملى على حساب الزكاة على الشركاء فى عيادة طبية (شركاء)

● لو فُرض أن مجموعة من الأطباء أسسوا عيادة طبية وكانت الإيرادات والمصروفات والتسديدات على النحو التالى :

الإيرادات :

- إيراد الكشف ٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- إيراد العمليات ٧٠٠٠٠٠ جنيه .
- إيرادات أخرى ١٠٠٠٠٠ جنيه .

التكاليف والمصروفات والتسديدات :

- التكاليف الطبية ٢٥٠٠٠٠ جنيه .
- المصروفات الإدارية ١٠٠٠٠٠ جنيه .
- سداد أقساط أجهزة ٣٠٠٠٠٠ جنيه .
- شراء مستلزمات طبية ١٠٠٠٠٠ جنيه .
- تسديد ضرائب ٥٠٠٠٠ جنيه .

معلومات اضافية :

- يوزع صافى الايراد على الشركاء بنسبة ٢ : ٢ : ١ وهم إيمان وحنان وآلاء .
- فوضوا المدير المالى للعيادة بحساب الزكاة وسدادها نيابة عنهم .
- تحسب الزكاة فى أول رمضان من كل عام .
- يقدر سعر جرام الذهب ١٠٠ جنيه .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على العيادة وبيان نصيب كل شريك فيها على النحو المبين فى الصفحة التالية :

قائمة حساب الزكاة
على الشركاء فى عيادة طبية
عن الحول المنتهى فى / / هـ

البيـــــــــــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	إيضاحات
الإيرادات			
ـ إيراد الكشف	٢٠٠٠٠٠		
ـ إيراد العمليات	٧٠٠٠٠٠		
ـ إيرادات أخرى	١٠٠٠٠٠		
إجمالى الإيرادات		١٠٠٠٠٠٠	
يخصم : التكاليف والمصروفات والتسديدات			
ـ التكاليف الطبية	٢٥٠٠٠٠		
ـ المصروفات الإدارية	١٠٠٠٠٠		
ـ تسديد أقساط أجهزة طبية	٣٠٠٠٠٠		
ـ شراء مستلزمات طبية	١٠٠٠٠٠		
ـ تسديد ضرائب	٥٠٠٠٠		
إجمالى الخصومات		٨٠٠٠٠٠	
وعاء الزكاة		٢٠٠٠٠٠	

ـ مقدار النصاب = ٨٥ جرام × ١٠٠جنيه = ٨٥٠٠ جنيه
ـ مقدار الزكاة = ٢٠٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٥٠٠٠ جنيه

نصيب إيمان من الزكاة = ٥٠٠٠ × ٢/٥ = ٢٠٠٠ جنيه

نصيب حنان من الزكاة = ٥٠٠٠ × ٢/٥ = ٢٠٠٠ جنيه

نصيب آلاء من الزكاة = ٥٠٠٠ × ١/٥ = ١٠٠٠ جنيه

الفصل الخامس

حساب زكاة المستشفيات

♦ -معنى زكاة المستشفيات

تخضع المستشفيات للزكاة سواء كانت فى شكل منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة ، ويطبق عليها أحكام زكاة المستغلات السابق بيانها فى الفصل الرابع ، وفى حالة أن تكون المستشفى فى صورة شركة ، فيطبق عليها حكم الخلطة فى الأموال والأعمال حيث تحسب الزكاة على المستشفى بصفة جامعة ، ثم توزع الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل شريك فى صافى الإيراد وذلك فى حالة شركات الأشخاص ، أو توزع الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم منها وذلك فى حالة شركات المساهمة.

♦ - أحكام زكاة المستشفيات :

تتمثل أحكام زكاة المستشفيات فى الآتى :

- لا تخضع الأصول الثابتة بالمستشفى للزكاة سواء كانت فى صورة عقارات أو أجهزة أو معدات أو أثاث أو أدوات تشغيل .
- لا تخضع المهمات الطبية للزكاة مثل المفروشات والمستلزمات الطبية وما فى حكم ذلك .
- لا تخضع المستشفيات الخيرية الاجتماعية للزكاة .
- يحدد ميعاد سنوى لحساب الزكاة حسب الأحوال سواء على الأساس الهجرى أو الأساس الميلادى .
- تحديد الايرادات السنوية من كافة الانشطة المحصلة نقداً وهذا يطلق عليه (الأموال الزكوية) .
- تحديد التكاليف والمصروفات الخاصة بالمستشفى المسددة فعلاً .
- تحديد التسديدات خلال السنة سواء شراء أجهزة أو سداد أقساط مستحقة أو شراء مستلزمات طبية أو نحو ذلك .

● يحدد وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية :

= الإيرادات المحصلة ـ [التكاليف والمصروفات والتسديدات]

● يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب حسب سعر الجرام وقت حلول الزكاة ، ويقارن الوعاء بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة .

● ـ نسبة الزكاة ٢,٥% للسنة الهجرية أو ٢,٥٧٥% للسنة الميلادية .

● حساب مقدار الزكاة بالمعادلة = وعاء الزكاة × نسبة الزكاة .

● ـ توزع مقدار الزكاة على الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال .

♦ ـ مثال عملى على حساب زكاة المستشفيات فى صورة شركات خدمية

ـ فيما يلى ملخص عمليات مستشفى الدعاة (شركة مساهمة مصرية) عن أحد السنوات لأغراض حساب الزكاة :

● بلغت إيرادات المستشفى خلال السنة ٤٥٠٠٠٠ جنيه

● بلغت التكاليف والمصاريف كما يلى :

البند	المبلغ
ـ مشتريات مستلزمات طبية	١٠٠٠٠٠ جنيه
ـ مصروفات تشغيل طبية	٥٠٠٠٠ جنيه
ـ مصروفات عمومية وإدارية	٢٥٠٠٠ جنيه
ـ تسديد أقساط أجهزة طبية	١٠٠٠٠ جنيه
ـ تسديد أقساط عقار المستشفى	١٥٠٠٠ جنيه
ـ مشتريات أجهزة طبية	٥٠٠٠ جنيه

معلومات إضافية :

ـ عدد الأسهم ١٠٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ جنيه .
ـ تطبق الشركة الأساس النقدى فى حساب الزكاة .
ـ سعر جرام الذهب عيار ٢٤ مبلغ ١٠٠ جنيه .
ـ المستشفى غير خاضعة للضريبة .
ـ فوض المساهمون الشركة فى حساب الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية خصماً من حساباتهم الجارية .

- تقوم إدارة المستشفى بتقديم خدمات طبية للفقراء والمساكين من المرضى من مستحقى الزكاة ، وتقوم حسب الأسعار المعلنة بالمستشفى ، وذلك لحين التسوية الحسابية الزكوية فى نهاية السنة ، ولقد قدرت بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

فى ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين فى الصفحة التالية:

قائمة حساب زكاة مستشفى
(شركة مساهمة مصرية)
عن الحول المنتهى فى / / هـ

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ملاحظات
♦- إجمالى الإيرادات خلال الحول		٤٥٠٠٠٠	
♦- يطرح : التكاليف والمصروفات والتسديدات			
. مشتريات مستلزمات طبية	١٠٠٠٠٠		
. مصروفات تشغيل المستشفى	٥٠٠٠٠		
. مصروفات عمومية وإدارية	٢٥٠٠٠		
. تسديد أقساط أجهزة	١٠٠٠٠		
. تسديد أقساط عقار	١٥٠٠٠		
. مشتريات أجهزة طبية نقداً	٥٠٠٠٠		
إجمالى الخصومات		٢٥٠٠٠٠	
صافى الإيرادات الخاضعة للزكاة (وعاء الزكاة)		٢٠٠٠٠٠	

ـ **مقدار النصاب :** ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ ولو فرض أن سعر الجرام ١٠٠ جنيه يكون مقدار النصاب ٨٥٠٠ جنيه والوعاء أكبر من النصاب فتحسب الزكاة .

ـ **مقدار الزكاة :** ٢٠٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٥٠٠٠

إجمالى الزكاة على المساهمين، نصيب السهم من الزكاة = ٥ جنيه

الفصل السادس

حساب زكاة الصيدليات

♦ .معنى زكاة الصيدليات

تخضع الأموال المستثمرة فى نشاط الصيدليات لزكاة عروض التجارة سواء كانت ملحقة بالمستشفيات أو مستقلة عنها ، حيث يعتبر هذا النشاط من قبيل أموال عروض التجارة ، ويدفع الزكاة مالك الصيدلية سواء كان فرد أم شركاء .

♦ .أحكام حساب زكاة الصيدليات :

تتمثل هذه الأحكام فى الآتى :

(١) يخضع نشاط الصيدلية للزكاة حيث ينطبق عليه شرط الكسب الطيب من التجارة الناجمة من الشراء والبيع بقصد الربح .

(٢) يُطبق على زكاة الصيدلية أحكام زكاة عروض التجارة الواردة فى كتب الفقه على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد .

(٣) يتمثل وعاء الزكاة فى الصيدلية فى الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات (الديون) الحالة المستحقة للغير .

(٤) من أهم عناصر الأموال الزكوية : الأدوية ، والبضاعة بغرض البيع ، والديون الجيدة لدى الغير ، والنقدية فى الخزينة ولدى البنوك .

(٥) من أهم عناصر الالتزامات الحالَّة المستحقة الواجبة الخصم والأداء للغير: مستحقات شركات الأدوية وأى ديون حالَّة للغير على الصيدلية والمصروفات المستحقة .

(٦) لا تخضع الأصول الثابتة فى الصيدلية للزكاة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) المعفاة ، مثل الأثاث والتجهيزات والديكورات ونحو ذلك .

(٧) تُحسب الزكاة على أساس ٢,٥% سنوياً إذا وصل صافى الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤ .

♦ .خطوات حساب زكاة الصيدليات :

تتمثل هذه الخطوات فى الآتى :

(١)تحديد ميعاد أداء الزكاة السنوى فرضاً أول رمضان أو أول المحرم أو أول شهر يختاره الصيدلى حسب ظروفه الخاصة .

(٢)يتم جرد محتويات الصيدلية من الأدوية ومن المستلزمات الطبية وما فى حكم ذلك من البضاعة المعدة للبيع وتقويمها حسب القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة وليس على أساس سعر شرائها ، وكما يتم حصر الأموال لدى العملاء والمدينين وغيرهم الجيدة المرجو تحصيلها ، وكذلك الشيكات والكمبيالات المسحوبة على العملاء متى كانت جيدة ، وحصر النقدية لدى البنك أو بالخزينة التابعة للصيدلية وكل هذه العناصر تمثل الأموال الزكوية الخاضعة للزكاة .

(٣)تحديد الديون المستحقة على الصيدلية والواجب أداؤها خلال السنة المقبلة وتمثل الالتزامات واجبة الخصم .

(٤)تحديد وعاء الزكاة ويمثل الأموال الخاضعة للزكاة المحددة فى بند (٢) مخصوماً منها الديون المستحقة والمحددة فى بند (٣) .

(٥)تحديد نِصاب الزكاة وهو ما يعادل ٨٥ جراماً ذهب من العيار الخالص (عيار ٢٤) حسب السعر السائد فى السوق يوم حلول الزكاة .

(٦)إذا وصل الوعاء المحسوب فى بند (٤) النِصاب المحسوب فى بند (٥) تُحسب الزكاة على أساس نسبة ٢,٥% وفقاً للتقويم الهجرى أو ٢,٥٧٥% وفقاً للتقويم الميلادى .

♦ .مثال عملى على حساب زكاة الصيدليات :

جردت صيدلية عباد الرحمن الملحقة بمستشفى عباد الرحمن بسمنود لأغراض حساب الزكاة عليها (منفصلة عن المستشفى) ، وتبين ما يلى :

- بضاعة فى صورة أدوية ٢٥٠٠٠ جنيه
- بضاعة فى صورة مستلزمات طبية ٤٠٠٠٠ جنيه
- بضاعة فى صورة هدايا ولعب أطفال ٢٠٠٠٠ جنيه
- خامات للتركيبات ١٠٠٠٠ جنيه

- ديون على الغير مقدارها	٢٠٠٠٠ جنيه
  والمتوقع تحصيله منها	١٥٠٠٠ جنيه
- شيكات مسحوبة على الغير جيدة	٥٠٠٠ جنيه
- نقدية لدى البنك وفى الخزينة	١٠٠٠٠ جنيه
- أصول ثابتة	٥٠٠٠٠ جنيه
- وعلى الصيدلية المطلوبات (الديون) الآتية :
- ديون للموردين مستحقة حالة ٨٠٠٠٠ جنيه .
- ديون للغير مستحقة حالَّة ٥٠٠٠٠ جنيه .
- قسط سيارة مستحق ١٥٠٠٠ جنيه .
- مصروفات مستحقة ٥٠٠٠ جنيه .

ففى ضوء المعلومات السابقة تُحسب الزكاة على الصيدلية على النحو المبين فى الصفحة التالية :

حساب الزكاة على نشاط صيدلية عباد الرحمن
قائمة الزكاة
فى / / هـ

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ملاحظات
♦- الأموال الزكوية الخاضعة للزكاة			
- بضاعة - أدوية	٢٥٠٠٠٠		
- بضاعة - مستلزمات تجميل	٤٠٠٠٠		
- بضاعة - هدايا / لعب أطفال	٢٠٠٠٠		
- خامات للتركيبات	١٠٠٠٠		
- ديون على الغير جيدة	١٥٠٠٠		
- شيكات على الغير جيدة	٥٠٠٠		
- نقدية لدى البنك وفى الخزينة	١٠٠٠٠		
مجموع الأموال الزكوية		٣٥٠٠٠٠	
يُطرح : الالتزامات الحالة (المستحقة)			
- موردون - شركات أدوية	٨٠٠٠٠		
- دائنون متنوعون	٥٠٠٠٠		
- قسط سيارة مستحق	١٥٠٠٠		
- مصروفات مستحقة	٥٠٠٠		
مجموع الالتزامات الواجبة الخصم		١٥٠٠٠٠	
♦- وعاء الزكاة		٢٠٠٠٠٠	

- يُقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، فإذا فرض أن سعر جرام الذهب ١٠٠ جنيه يكون مقدار النصاب ٨٥٠٠ جنيه

- مقدار الزكاة على الصيدلية

٢٠٠٠٠٠ × ٢,٥% = ٥٠٠٠ جنيه

الفصل السابع
متى ولمن تُعطى الزكاة ؟
(مصارف الزكاة)

♦ - متى تُدفع الزكاة ؟

- يؤكد الفقهاء على تعجيل أداء زكاة المال فور حلول ميعادها ، وأن تخرج من ذمة المُزكى إلى مستحقيها ، ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً ، ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز التأخير فى حدود شهر وذلك فى حالة انتظار فقير أو مسكين أو نقلها إلى قريب فقير فى بلد آخر ، أو إلى المجاهدين قلا سبيل الله فى دولة أخرى .
- يجوز أن تُدفع الزكاة مقدماً خلال الحول تقديراً ، وفى نهايته تتم المقارنة بين ما دفع مقدماً ، وبين الواجب دفعه ، ويسوى الفرق ، فإن كان ما دُفِع أقل مما يجب ، فيدفع النقص ، وأما إذا كان ما دُفِع فعلاً أكثر مما يجب ، فإن الزيادة تُرحل إلى الحول التالى أو تعتبر صدقة .
- فى كل الأحوال يجب على الطبيب أو الصيدلى التعجيل بأداء الزكاة لأنها دين عليه واجب الأداء وأهم من سداد الديون المستحقة للبنوك أو للغير .

♦ - لمن تُعطى الزكاة ؟

حدد الله سبحانه وتعالى مستحقى الزكاة فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وفى ضوء هذه الآية تُعطى الزكاة للفئات الآتية :

(١) الفقراء والمساكين ممن دون الكفاية ومنهم على سبيل المثال ما يلى :

أ . الأقارب من الفقراء والمساكين ممن لا يلزم المزكى الإنفاق عليهم شرعاً .

ب . الجيران من الفقراء والمساكين .

ج . طلاب العلم من الفقراء والمساكين .

د . المرضى والأرامل والشيوخ من الفقراء والمساكين .

هـ . مساعدة الشباب الفقير المُقْدِمْ على الزواج فى مجال الضروريات .

و . المرضى الفقراء الذين يعالجون بالعيادة أو بالمستشفى .

(٢) يجوز خصم المصاريف الإدارية وأجور العاملين على الزكاة وهذا فى حالة وجود صندوق أو لجنة زكاة يعمل بها موظفون داخل المستشفى أو المركز الطبى .

(٣) تأليف قلوب بعض الناس للدخول فى الإسلام ، أو لدرء شرور بعض الناس الذين يحاولون تعطيل شريعة الإسلام أن تُطبق أو تسود بضوابط شرعية .

(٤) مساعدة الأقليات المسلمة فى البلاد التى تحارب وتضطهد بسبب الإسلام ، وكذلك الإنفاق على أسر المعتقلين والمسجونين فى سبيل الله مثل أسرى المسلمين فى سجون إسرائيل والهند وروسيا وبعض البلاد العربية .

(٥) مساعدة من أصابته مصيبة أو حادث أليم أو فقد آلة الحرفة والعمل أو من غَرم عند إصلاح ذات البين ، أو من أثقلته الديون التى قد تدخله السجن .

(٦) مساعدة كل من يعملون فى سبيل الله لجعل كلمة الله هلى العليا وكلمة الكافرين والملحدين الصهاينة ومن على شاكلتهم السفلى ، وبصفة خاصة ما يلى :

أ . مساعدة المجاهدين فى فلسطين والعراق والشيشان وغيرها من البلاد الإسلامية التى تتعرض للحصار والاعتداء .

ب . الإنفاق على أُسر المجاهدين .

ج . مساعدة العاملين فى مجال الدعوة الإسلامية ولاسيما فى الدول التى تتعرض للحملات التبشيرية .

د . بناء المدارس والمستشفيات الإسلامية فى البلاد التى بها أقليات إسلامية .

(٧) مساعدة الطلبة الوافدين الفقراء ممن يتعلمون علوماً نافعة ويدخل هذا فى نطاق مصرف وابن السبيل .

♦ **ـ لا يجوز إعطاء الزكاة للفئات الآتية**[١] :

- الفقير القادر على العمل والكسب وكذلك للمتسولين .
- لمن عندهم ما يكفيهم الضروريات والحاجيات .
- للأقارب ممن يلتزم المزكى الإنفاق عليهم مثل الوالدين والأجداد والأولاد .
- للمسرفين والمبذرين حتى ولو كانوا فقراء .
- للعمال الذين يعملون عند المزكى لتجنب الحصول على منفعة من ذلك .

---

(١) لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتابنا بعنوان : **[التطبيق المعاصر للزكاة]** الفصل الثانى عشر .

أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى:

♦ ـ **مسألة إعطاء الزكاة للأقارب** :

س ـ هل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب من الفقراء ؟

ج ـ الأقارب الفقراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ، ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم المُزكى بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة.

♦ ـ **مسألة نقل الزكاة إلى الأقارب فى مكان آخر**

س ـ هل يجوز نقل الزكاة إلى الأقارب الفقراء فى بلد آخر ؟

ج ـ اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلا فى الحالات الآتية :

. نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففى ذلك صلة للرحم .

. وجود فقراء فى البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقى الزكاة فى محل الزكاة .

. لم يستدل المزكى على الفقراء فى محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد آخر مثل من يعيش فى أوروبا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش .

. نقلها إلى المجاهدين فى سبيل الله فى بلد آخر مثل : المجاهدين وأسرهم فى فلسطين والشيشان وأفغانستان ونحو ذلك .

♦ ـ **مسألة** : **مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط**

س ـ هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة ؟

ج . يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ، ويجوز عند الضرورة (طبقاً للأولويات الإسلامية) حصرها فى مصرف واحد حتى ولو أُحْصِرَتْ فى فرد واحد ، وتتمثل الفروق هنا على سبيل المثال فى هلاك أو سجن الفقير .

♦ ـ مسألة مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة

س ـ هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة ؟

ج . لا يُلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية وحسب الضرورة والحاجة.

♦ ـ مسألة تأخير أداء الزكاة

س ـ أحياناً يأتى ميعاد استحقاق الزكاة ، وليس عند المزكى سيولة لدفعها ، فهل يجوز تأخيرها ؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها ؟

ج ـ الأصل التعجيل بأداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت ديناً فى ذمة المزكى ، وإن مات يقدَّم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التأخير إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً .

. ويجوز سداد الزكاة مقدماً على دفعات أو مرة واحدة ، وفى نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء .

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية

س ـ نشاهد فى التلفاز إعلانات تحث الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلى ... ونحو ذلك ، فهل نعطى هذه المستشفيات زكاة المال ؟

ج . لقد أجاز الفقهاء أن توجه الزكاة إلى الأقسام التى تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل ، فقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ﴾

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم

س ـ لى زميل نصرانى فى العمل ، ولكنه فقير ومُعَرَّضْ للسجن بسبب كثرة الديون المستحقة عليه ، فهل يجوز أن أعطيه من زكاة مالى ؟

ج . هناك رأيان :

الأول : يجوز أن تعطيه من الزكاة ، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته ، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهودى غير المسلم الفقير من بيت مال المسلمين .

الثانى : لا يجوز أن تعطى الزكاة لغير المسلم الفقير لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل : ﴿ فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم ﴾ ، أى أغنياء المسلمين

إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى ، ونعطى للفقير غير المسلم من الصدقات التطوعية .

♦ ـ مسألة إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية فى أفريقيا

س ـ لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تنصير أعداداً كبيرة من المسلمين ، ورفعت شعار : ادفع دولار تنصر مسلماً ، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها : جمعية مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثن المدارس التبشيرية ، فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها ؟

ج . لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التى من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين ، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفى سبيل الله ، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام .

♦ ـ مسألة إعطاء صدقة الفطر نقداً

س ـ أنا طبيب فى أحد المستشفيات الحكومية ، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء ، فهل يجوز أن أشترى لهم الدواء من زكاة الفطر؟

ج ـ يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير .

والحالة التى بين أيدينا ينطبق عليها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها المرضى والفقراء فى شراء الدواء .

♦ ـ مسألة إعلام الفقير بأنها زكاة

س ـ أخى (شقيقى) فقير وأنا أعطيه الزكاة ، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة ؟

ج ـ لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته ويكفيك النية ، فقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ .

. أما إذا كنت تعطى زكاة ماله لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففى هذه الحالة يجب أن تُعلِم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشية أن يُنفق فى مصارف أخرى غير مصارف الزكاة .

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة للوالد الفقير

س ـ لقد وسَّع الله علىَّ فى الرزق ، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإنفاق عليه من زكاة مالى ؟

ج ـ لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك مُلزم بالإنفاق عليه ، فالولد وما يملك ملك أبيه، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين .

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة للراغبين فى الزواج

س ـ لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخُلق ، ثم تعثر فى تأثيث بيت الزوجية ، فهل أساعده من زكاة مالى ؟

ج ـ لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مساعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل

ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟

.كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العرض.

.كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً لوصية رسول الله ﷺ الذى قال : ﴿ ... ومن ليس له زوجة فليتخذ زوجة ﴾ .

. ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات عند توزيع الزكاة ، أى لا يحرم الفقراء والمساكين ويوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف.

♦ ـ مسألة إنفاق الزكاة فى مجال الدعوة الإسلامية

س ـ أخرج مع مجموعة من الإخوة فى سبيل الله للدعوة الإسلامية ، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو ذلك ، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى ؟

ج ـ لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة ، وهذا يدخل فى نطاق مصرف : فى سبيل الله ، لأن الغاية هى تبليغ دعوة الله وجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل الله السفلى.

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة للخادمة

س ـ هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التى تعمل عنده فى رعاية الأولاد وتنظيف البيت ، ومن فى حكمها ؟

ج - الزكاة عبادة ، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شئ لهوى النفس ، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو لمن فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت ، لتنزيهه عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة ، بل يعطيها من الصدقات الأخرى ، لأن فى المال حق غير الزكاة .

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة للسعاة والعاملين

س ـ أعمل موظف فى شركة ، ويوجد بها الكثير من السعاة والعاملين الفقراء ، ولا تربطنى بهم إلا رابطة الزمالة فى العمل ، فهل أعطيهم زكاة مالى ؟

ج - هؤلاء السعاة والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك ، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمالة ، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمالة .

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين

س ـ زوجى معتقل سياسى ، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء ، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة ؟

ج - نعم يجوز ، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم .

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة للإبنة المتزوجة الفقيرة

س ـ لى ابنة متزوجة وعندها ذرية ضعافاً ، ولقد أصاب زوجها الفقر ، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى ؟

ج . نعم يجب أن تعطيها ، ففى ذلك ثواب الزكاة ، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول الإنفاق عليها ، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان : صدقة وصلة رحم ، وما على المحسنين من سبيل .

♦ ـ مسألة إعطاء الزكاة للمرضى الفقراء

س ـ أعمل طبيباً فى مستشفى حكومى بها العديد من المرضى الفقراء الذين قد يموتون بسبب نقص الدواء ، فهل يجوز شراء الدواء لهم من زكاة مالى ؟

ج ـ نعم يجوز أن تشترى لهم الدواء والطعام والشراب وكل ما يساهم فى علاجهم ، وهذا يدخل فى مصرف الفقراء والمساكين .

قائمة المراجع

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

الدكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

لقد صدر للمؤلف فى مجال الزكاة الكتب والدراسات والأبحاث الآتية :

♦ -أولاً : كتب فى فقه ومحاسبة الزكاة :

[١] . ((**محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً**)) ،دار النشر والتوزيع الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

[٢] . ((**دليل المحاسبين للزكاة**)) ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٩٩٥م (بالمشاركة مع أ.د عبد الستار أبو غدة ، ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية) .

[٣] . ((**فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات**)) ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٤١٥هـ (بالمشاركة مع أ.د عبد الستار أبو غدة) (نفذ) .

[٤] . ((**التطبيق المعاصر للزكاة**)) ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢١هـ .

[٥] . ((**فقه ومحاسبة زكاة الفطر**)) ، دار الكلمة بالمنصورة ، ١٤٢١هـ ، ترجم إلى الإنجليزية .

[٦] . ((**كيف تحسب زكاة مالك ؟**)) ، دار المنار الحديثة ، ١٤٢٣هـ .

[٧] . ((**تساؤلات وتطبيقات معاصرة على الزكاة**)) ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ٢٠٠٥م (تحت الطبع) .

[٨] . ((**دليل حساب زكاة الاستثمارات العقارية**)) ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، (تحت الطبع) .

♦ **- ثانياً : الدراسات والأبحاث :**

[١] . ((**التطبيق المعاصر لزكاة المال ، الصعوبات والمعوقات**)) ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، ١٤١٣هـ/١٩٨٤م .

[٢] . ((**أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى لزكاة المال بين الفكر والتطبيق**)) ، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، جامعة اليرموك . الأردن ، إبريل ١٩٨٧م .

[٣] . ((**المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية فى ضوء زكاة المال**)) بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الرابع ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق . مصر ، فبراير ١٩٩٠م .

[٤] . ((**منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال**)) ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

[٥] . ((**حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق**)) ، دراسة منشورة فى حولية البركة ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، يونيو ١٩٩٧م .

[٦] . ((**الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة**)) ، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة . دولة الكويت ، الندوة السابعة ، ١٩٩٧م .

[٧] . ((**زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**)) ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، عن صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مارس ١٩٩٧م .

[٨] . ((**موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة : أهميته وآثاره**)) ، دراسة مقدمة إلى دورة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى للتنمية بجدة . المنعقدة فى لبنان ، جمادى الآخر ١٤١٨هـ ، أكتوبر ١٩٩٧م .

[٩] . ((**التخطيط المالى وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة**)) ، نفس المصدر السابق .

[١٠] . ((**موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة**)) ، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٩٦ ، ربيع ١٤١٧هـ / يوليو ١٩٩٧م .

[١١] . ((**التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة : كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة**)) ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب للتنمية جدة ، دورة اليمن ، ١٩٩٩م .

[١٢] . ((**الزكاة فى إطار النظام الاقتصادى الإسلامى**)) ، بحث مقدم دورة تدريبية ، البنك الإسلامى للتنمية ، اليمن ، ١٩٩٩م .

[١٣] . ((**الزكاة ودورها فى النظامين الاقتصادى والاجتماعى فى الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة**)) ، دراسة مقدمة إلى ندوة الزكاة والنظم الاقتصادية المعاصرة ، نواكشوط . موريتانيا ، تنظيم البنك الإسلامى للتنمية.

[١٤] . ((**نماذج واقعية للمشكلات الفقهية والمحاسبية للتطبيق المعاصر للزكاة**)) ، نفس المصدر السابق .

[١٥] . ((**الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة**)) ، بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، إبريل ٢٠٠١م .

[١٦] . ((**دور الزكاة فى إثراء نظم الضرائب فى مجتمع معاصر**))، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الثالث عشر، كلية التجارة جامعة عين شمس ٢٠٠١م.

[١٧] . ((**التوفيق والتكامل بين الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر**)) ، نفس المصدر السابق .

[١٨] . ((**أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة**)) ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٨٦ المحرم ١٤٢٦هـ ، مارس ٢٠٠٥م.

[١٩] . ((الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة فى مشروعات تنموية)) ، بحث تحت النشر .

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشارى فى المعاملات المالية

أولاً : كتب فى الفكر المحاسبى الإسلامى	
- محاسبة الزكاة : مفهوما ونظاما وتطبيقا	- التطبيق المعاصر للزكاة .
- أصول الفكر المحاسبى الإسلامى	- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى	- حساب زكاة الشركات .
- محاسبة المصارف الإسلامية .	- تساؤلات حول زكاة الأعمال والشركات.
- أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى	- أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى
- محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى .	- المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال [رؤية إسلامية]
- دليل المحاسبين للزكاة .	- الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب
- الصدقات : أحكامها وفضائلها وحسابها .	- زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية
- فقه وحساب زكاة الفطر .	- المحاسبة والمراجعة على مؤسسات الزكاة المعاصرة
- كيف تحسب زكاة مالك ؟	- دليل حساب زكاة المهن الطبية .
ثانيا : كتب فى الاقتصاد الإسلامى	ثالثا : كتب فى الفكر الإسلامى
- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق .	- المأثور من الذكر والدعاء
- مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام	- محاسبة النفس
- حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية	- ابتلاءات ومسئوليات زوجة مجاهد فى سبيل الله

ـ اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية	ـ مسئولياتنا نحو أبناء المجاهدين فى سبيل الله
ـ المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى	ـ القلوب بين قسوة الذنوب ورحمات الاستغفار
ـ الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة	ـ خواطر إيمانية حول العقيقة
ـ الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال	ـ الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات
ـ نظم التأمين المعاصرة فى ضوء الشريعة الإسلامية	ـ تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية
ـ النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات	ـ الرجل والبيت بين الواجب والواقع
ـ السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية	ـ طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى
ـ الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية	ـ وصايا إلى طلاب العلم
ـ الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية	ـ وصايا إلى البيت المسلم
ـ الإعجاز الاقتصادى فى هدى الرسول (ﷺ)	ـ آداب الخطبة فى الإسلام
ـ الجهاد الاقتصادى فريضة شرعية	ـ آداب الزفاف فى الإسلام
ـ الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية	ـ الصلح والتحكيم الودى فى ضوء الشريعة الإسلامية
ـ المقاطعة الاقتصادية تفنيد مزاعم المثبطين	ـ تيسير الزواج فريضة شرعية
ـ البرنامج الاقتصادي الإسلامي .	ـ ما ينفع المسلم بعد موته

تُطلب مؤلفات الدكتور حسين حسين شحاتة

من المكتبات ودور النشر الآتية :

- مكتبة التقوى ـ مدينة نصر ـ الحى الثامن ـ ٢ شارع هشام لبيب من شارع مكرم عبيد ـ القاهرة ـ ت : ٢٨٧٢٨١٩

- مكتبة مكتب الدكتور حسين شحاتة للاستشارات ـ مدينة نصر ـ الحى السابع ـ ٥ شارع إبراهيم أبو النجا من امتداد عباس العقاد ـ القاهرة ـ ت : ٢٦٠٩٠٢٨ ـ ف : ٢٦٣٢٦٣٣ ـ محمول : ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥

- مكتبة الإعلام ـ مدينة نصر ـ حى رابعة العدوية ـ ١٢ شارع ابن هانئ الأندلسى من شارع الطيران ـ القاهرة ـ ت : ٢٦٠٠٧٣١ .

- مكتبة دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ ٨ ميدان السيد زينب ـ القاهرة ـ ت : ٣٩١١٩٦١ .

- دار النشر للجامعات ـ روكسى ـ ٢١ شارع القبة ـ القاهرة ـ ت : ٤٥٠٢٨١٢ ـ ف : ٤٥٠٢٨١٣ ـ محمول : ٠١٠/١٧٠٥٦٥٩

- دار المنار ـ ٢١ شارع السيدة عائشة ـ الخلفاوى ـ شبرا ـ القاهرة ـ ت:٢٠٦٤١٩٤

- مكتبة الدعوة ـ ٢ شارع منشا ـ محرم بك ـ الإسكندرية ـ ت : ٠٣/٤٩٠١٩١٤

- مكتبة دار الإبداع ـ ٤ شارع الأسقفية ـ المنشية ـ الإسكندرية ـ ت:٠٣/٤٨٧٩٠٦٥

- مكتبة وهبة ـ ١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين ـ القاهرة ـ ت : ٣٩١٧٤٧٠

- مكتبة عباد الرحمن ـ سمنود ـ ت : ٠٤٠/٢٩٧٢٢٢٧

- المكتبات الإسلامية الأخرى .

التعريف بالمؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

- دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد إنجلترا .
- أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
- يُدَرِّسُ علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة ، ومحاسبة الوقف ، ومحاسبة المصارف الإسلامية ، ومحاسبة التأمين والتكافل الإسلامى ، والاقتصاد الإسلامى بالجامعات العربية والإسلامية.
- محاسب قانونى، وخبير استشارى فى المحاسبة والمراجعة ودراسات الجدوى.
- خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية .
- مستشار مالى وشرعى للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية .
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى .
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت .
- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين ـ مصر .
- الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين ـ مصر .
- عضو مجلس إدارة نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر .
- شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى ، والوقف ، ونظم التكافل الاجتماعى .
- له العديد من المؤلفات فى المجالات الآتية :
  - موسوعة الفكر المحاسبى الإسلامى .
  - موسوعة الفكر الاقتصادى الإسلامى .
  - موسوعة المصارف الإسلامية .
  - موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
  - موسوعة الأسرة المسلمة .
  - دراسات فى الفكر الإسلامى .
- ترجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

فهرست الموضوعات